

## 721 - شرح كتاب دليل الطالب / كتاب الشهادات - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مساكم الله بالخير جميعا. الحمد لله رب العالمين. الحمد لله ولي الصالحين الحمد لله خالق الخلق اجمعين. وصلى الله وسلم وبارك على سيدي ومولاي وحببي وقرّة عيني محمد ابن عبد الله. وعلى اله وصحبه ومن سار على دربه الى يوم - [00:00:00](#)

دين اما بعد اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. اللهم يا معلم ابراهيم علمنا ويا مفهم سليمان فهمنا ما زلنا مع كتاب دليل الطالب للشيخ مرعي الحنبلي. المتوفى سنة اه ست اه ومئة بعد الالف - [00:00:20](#)

وثلاثة وثلاثين بعد الالف وآآ من الهجرة من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ونحن في ليلة الاربعاء اه ليلة التاسع عشر من شهر صفر سنة عشرين وسنة آآ اثنتين واربعين واربع مئة بعد الالف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم موافق ليلة كم - [00:00:40](#)

السابع من شهر اكتوبر سنة عشرين والفين من الميلاد. ووصلنا الى كتاب الشهادات. نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ومشايخنا ووالدينا والمؤمنين والمسلمين - [00:01:03](#)

امين قال المؤلف رحمه الله كتاب الشهادات تحمل الشهادة في حقوق الادميين فرض كفاية وادائها فرض عين ومتى تحملها تحملها وجبت كتابتها. نعم كتاب الشهادات. الشهادات من المشاهدة وذلك ان الانسان يشهد بما رآه - [00:01:21](#)

يتكلم بما رأى اي بما شاهده وتسمى البينة لانها تبين الحق وآآ تزيل اللتباس الذي كان واقعا فقال له الشاعر يقال له البينة والشهادة يعني آآ امرها عظيم وخطرها كذلك عظيم - [00:01:45](#)

ولذلك جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة الزور من اكبر الكبائر يقول النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه الا انبئكم باكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله - [00:02:07](#)

وعقوق الوالدين يقول ابو بكرة الثقفي وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور كررها ثلاثا صلى الله عليه وسلم حتى قلنا ليته سكت - [00:02:27](#)

يعني اشفقنا عليه الظاهر الله العالم اشفقنا عليه من شدة اهتمامه بهذا الموضوع وذلك ان شهادة الزور وقول الزور قد تضيع فيها حقوق للناس وقد يأخذ انسان اه شيئا ليس له - [00:02:44](#)

وقد يعني يتهم اناس بامور لم يفعلوها فلذلك صار شأن الشهادة عظيما عند الله تبارك وتعالى والاصل ان الانسان آآ لا يشهد الا بما يعلم كما سيأتي قال تحمل الشهادة - [00:02:59](#)

بحقوق الادميين فرض كفاية آآ الحقوق نوعان اما حقوق للادميين واما حقوق لله سبحانه وتعالى. والكلام هنا عن حقوق الادميين حقوق الله تبارك وتعالى امر الكلام بها في الحدود الان يتكلم عن حقوق الادميين حقوق الادميين لان حقوق الله تبارك وتعالى لا تطلب فيها الشهادة بالعكس - [00:03:22](#)

يعني الاصل الستر على المسلم يعني اذا وقع منه شيئا يستر عليه لا نبحت حتى نشهد او كذا الاصل الستر على المسلم اذا وقعت منه المعصية لا ان الانسان يحرص على ان يشاهد ثم يشهد بل بالعكس استر عليه وعسى الله تبارك وتعالى يغفر له ويهديه - [00:03:45](#)

فالكلام هنا عن الشهادة في حقوق الادميين. قال فرض كفاية آآ فرض كفاية آآ لانه لا بد ان آآ يشهد الناس بعضهم لبعض هذه حاجات ولذلك يقول الله تبارك ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا - [00:04:04](#)

فالانسان يحتاج الى ان يشهد والى ان يشهد له الناس وقد تكون الشهادة احيانا واجبة. كما في اه الشهادة على النكاح وقد تكون

مستحبة كما في الشهادة على المعاملات وغيرها فالقصد - [00:04:23](#)

ان الشهادة امرها عظيم. ولذلك اه كتاب الشهادات الصحيح ذكره المؤلف في اخر تقريبا في اوخر كتاب الفقه لكنها تدخل في تقريبا جل المعاملات والحدود والجنايات تدخل الشهادات هناك الشهادة على البيع الشهادة على الشراء الشهادة على الاجارة الشهادة على الزواج شهادة على الطلاق. الشهادة اه على الحدود - [00:04:39](#)

اه في كثير من الاشياء بل حتى احيانا في العبادات تدخل الشهادة كالشهادة برؤية الهلال وغير ذلك. فالقصد ان الشهادة تدخل في جل ابواب الفقه فلذلك نقلها المؤلف او ذكرها اهل العلم في اوخر كتب الفقه لتعم جميع ما مضى - [00:05:08](#)

قال تحمل الشهادة في حقوق الادميين فرض كفاية يعني اذا قام بها البعض خلاص يكفي لا يمكن ان يشهد كل الناس ولكن البعض يقوم بالشهادة المهم بحيث ان يأخذ صاحب الحق حقه. قال وادؤها فرض عين - [00:05:31](#)

ادؤها فرض عين آآ لقول النبي صلى الله عليه وسلم او قول الله جل وعلا ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا. فاذا دعي للشهادة فانه - [00:05:48](#)

آآ يجب عليه فاذا عندنا الشهادة الان تحمل واداء الشهادة نوعا تحمل واداء تحمل هي عند انشاء العقد او عند بداية الامر الاداء بعد ذلك يأتي ويشهد على ما كان على - [00:06:01](#)

ما مضى فعندما التحمل عندنا الاداء. نعم احسن الله اليكم ويحرم اخذ اجرة وجعل عليها لكن ان عجز عن المشي او تأذى به فله اخذ اجرة مركوب. نعم الاصل لا يجوز للانسان ان يأخذ فلوس على الشهادة - [00:06:16](#)

يقول تعال اشهد لي سواء قلنا تحمل او اداء يعني تعال نريدك ان تشهد على امر على زواج تشهد على بيع تشهد على آآ ايجارة تشهد على آآ اي معاملة من المعاملات يقول - [00:06:37](#)

اشهد اعطوني شيه لا يجوز اخذ مال على الشهادة. كذلك اذا اداها قال تعال اشهد انك رأيت فلانا. اشهد انك سمعت فلان قال اشهد على انك حضرت البيعة الفلاني. اشهد على انك حضرت الزواج الفلاني يقول اعطوني مالا حتى اشهد. لا يجوز - [00:06:55](#)

لا يجوز اخذ مالا لانها قرينة عبادة الشهادة قرينة اذا قال الله تبارك وتبارك ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا فهي اصل الشهادة قربى عبادة يتعبد بها الانسان الله فلذلك لا يجوز ان يأخذ عليها اجرة. الا قال اذا كانت اجرة مركوب او غيره كان - [00:07:17](#)

يكون مثلا هو في بلد يقول تعال اشهد في البلد الثاني يقول طيب انا حتى اتي واشهد البلد الثاني احتاج تذكرة سفر احتاج على اقامة احتاج الى ما عندي وهم محتاجون له فيقول تعريبا نحن نتكفل بالتذكرة نحن نتكفل بالسكن لكن لا يأخذ مقابل الشهادة وانما يأخذ مقابل ما يوصله - [00:07:41](#)

الى الشهادة هذا لا بأس به. اما يأخذ اجرة للشهادة نفسها فهذا لا يجوز. نعم. احسن الله اليكم. ويحرم كتم الشهادة ولا ضمان. نعم. كتم الشهادة لا يجوز لقول الله تبارك ولا تكتموا الشهادة - [00:08:01](#)

ومن يكتمها فانه اثم قلبه. لكن في المقابل قال لا ضمان يعني لو كتم الشهادة وضاع حق من لم يشهد له لا يضمن هنا لان هذا شيه وهذا شيه اخر. يآثم عند الله لكن الضمان شيه اخر لانه ليس طرفا - [00:08:17](#)

في الموضوع حتى يظمن وقال بعض اهل العلم ان كان كتمان الشهادة يضيع حق الناس يقينا وهو يستطيع ذلك لكنه امتنع فانه يضمن وهناك قول انه يظمن لانه تسبب في خسارة تسبب في اه ظياع مال او غير ذلك فانه يظمن اذا كانت اه شهادته هي التي يعني اه - [00:08:36](#)

تضمن للانسان حقه او تضيع عليه حقه والله اعلم. نعم. خاصة اذا قصد هو الاضرار اذا ما ني ما ني شاهد حتى يعني يخسر حتى يضيع حقه. انا تعمدت ذلك. فهنا قصد الاضرار والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا - [00:09:06](#)

ضرر ولا ضرار. نعم ويجب الاشهاد في عقد النكاح خاصة. ويسن في كل عقد سواه. نعم العقود العقود نوعان اما عقد نكاح واما غيره اما عقد عقد النكاح فالاشهاد فيه واجب - [00:09:24](#)

بل عند الحنابلة انه شرط بصحة النكاح يشترطون الشهود والولي آآ الرضا وعدم الموانع وآآ التعيين تعيين الزوج هذه شروط عقد النكاح عند الحنابلة. والامام مالك لا يشترط الشهود وانما يشترط الاعلان اعلنوا النكاح. على كل حال هو جاء فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل - [00:09:43](#)

وحديث مختلف في صحته خاصة زيادة شاهدي عدل الظاهر الله يلعبها لا لا تثبت وانما الذي ثبت لا نكاح الا بولي اما زيادة شاهدي عدل فلا تصح وبالتالي آآ لا يشترط الشهود وانما يشترط الاعلان - [00:10:13](#)

يعني يكون حضور ناس على النكاح يكفي لكن لا يشترط شاهدين آآ في عقد النكاح فالشاهد من هذا هنا المؤلف على المذهب الحنابلة هنا قال انه يجب الاشهاد في عقد النكاح خاصة ويسن في كل عقد سواه - [00:10:31](#)

تعقد البيع عقد الوصية عقد الهبة الديون كل هذه الاشياء يعني يستحب ان تكون هناك شهادة حتى لا تضيع حقوقه الناس. نعم. السلام عليكم. ويحرم ان يشهد الا بما يعلمه برؤية او سماع - [00:10:51](#)

ومن رأى شيئاً بيد انسان يتصرف فيه مدة طويلة كتصرف الملاك من نقض وبناء واجارة واعارة فله ان يشهد له بالملك والورع ان يشهد باليد والتصرف. نعم يقول يحرم ان يشهد الا بما يعلمه برؤية او سماع - [00:11:12](#)

يعني الاصل ان الانسان لا يشهد الا بعلم كما قال الله تبارك وتعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون الا من شهد بالحق وهم يعلمون. فلا يشهد الانسان الا وهو يعلم. يعلم بماذا؟ قالوا باحد الحواس الخمسة - [00:11:34](#)

بالرؤيا بالسمع باللمس الشم اسمه جه يوصل خمسة التذوق. طيب؟ اذا بهذه الحواس الخمس له ان يشهد بهذه ولكن يشهد بعلم يشهد بعلم. نعم جاء حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاحدهم هل ترى الشمس - [00:11:49](#)

قال نعم قال على مثلها فاشهد يعني لا تشهد الا بشيء ايش؟ واطح خذ ما تراه ودع شيئاً سمعت به في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحلي يقول لا تشهد الا على شيء هذا الحديث ضعيف - [00:12:14](#)

بل اقرب الله لانه ضعيف جدا لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن المعنى صحيح ان الانسان لا يشهد الا بعلم الاية الا من شهد بالحق وهم يعلمون. كيف اعلم السماع - [00:12:28](#)

الرؤية باللمس بالتذوق والشم هذي هذي الاشياء التي اعلمها وبعض اهل العلم قال يمكن الشهادة بالاستفاضة والشهرة شيء مشهور يقول مثلا هل فلان زوجته فلانة؟ يقول نعم كيف علمت رأيت عقد الزواج حضرت زواجهم؟ قال لا بس شوفوا يطلعون مع بعض -

[00:12:41](#)

عندهم عيال وهذا بيتهم وجيرانا وكذا. اكيد زوجته يعني واضح جدا. فهذا يسمونه بالاستفاضة والشهرة المشتهر فلان ولد فلان كيف علمت انه ابنه قال الشبه وعلى طول معاه وما يقول الا يبه وهذا يقول له يا ولدي وهذا اخوه وهذا اخو هذا اكيد - [00:13:10](#)

انه ابوك قد لا يكون ابا له قد يكون تبناه قد يكون ابن اخيه قد قد اسباب كثيرة جدا لكن الشاهد لا يسمونه الاستفاضة والشهرة الاستفاضة والشهرة هل يجوز للانسان ان يشهد بالاستفاضة - [00:13:33](#)

الشهرة ام فقط يشهد بما سمع بما رأى بما تذوق بما لمس بما شم. يعني الحواس ما اصابه بحواسه واتذكر هنا السمع والبصر اه لانها هي الاكثر هي الاشهر والا غيرها كذلك - [00:13:45](#)

اه ولذا هنا قال المؤلف تعالى ومن رأى شيئاً بيد انسان يتصرف فيه مدة طويلة تصرف الملاك نقض بناء اجارة اعارة فلو ان يشهد له الملك واحد جاره بالبيت اه يهدم بالبيت ويبني اه يوسع المدخل يأجر حق ناس يعيره لناس اكيد ملكه - [00:14:04](#)

سيارة عنده مثلا عنده سيارة دايم يسوقها شوي شذي يصلحها والسيارة يعيرها احد ويؤجرها ويأخذ الاجرة هذا يعني ظاهرة انها ملكه طيب هل له ان يشهد انه ملكه؟ قال نعم - [00:14:27](#)

له ان والا حوط ان يشهد بما يعلم وهو رأيته يتصرف فيها رأيته يبيعهها يؤجرها آآ يستخدمها يصلحها فيشهد هذا اورع هذا لان فيه احتمال وارد ان السيارة هذه ليست ملكا له - [00:14:46](#)

قد تكون سيارة اخيه واخوه مسافر للدراسة مثلا او يستعملها مثلا يتصرف فيها عند وكالة مثلا يتصرف الملاك مزرعة مثلا

على طول يروح المزرعة وهي ليست ملك ملك ابيه. ملك عمه واعطاه آآ حرية التصرف في المزرعة اجر اعر كذا - [00:15:08](#)  
فاذا يقول الاحوط الاورع ان يشهد بانه يتصرف فيها. يقول انا اراه يتصرف فيها. لكن لا يقل انا اعلم ان انه يملكها لانه لا يعلم علم اليقين انه يملكها. نعم - [00:15:29](#)

احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمه الله فصل وان شهد انه طلق واحدة ونسي عينها لم تقبل. نعم لو شهد اثنان هذا الان الفصل هذا فيه اختلاف في الشهود يعني اذا اختلف الشهود في امر - [00:15:45](#)

لان واحد يقول شي والثاني يقول شي ثاني. يقول ان شهد انه طلق واحدة ونسي عينها لم تقبل يعني عنده اكثر من زوجة من زوج اكثر من زوجها فجاء اثنان وشهدا قال نعم سمعناه يطلق يطلق من؟ يطلق هند او يطلق آآ سارة - [00:16:02](#)  
قال والله ما ندري لكن فعلا هو طلق واحدة من نسائه لا تقبل الشهادة لا تقبل هذه الشهادة لان شهادتهما هنا بغير معين فلا تقبل هذه الشهادة ولا ولا يقبل العمل بها. نعم - [00:16:20](#)

عسى الله عليكم ولو شهد احدهما انه اقر له بالف والاخر انه اقر له بالفين كملت بالف وله ان يحلف على الالف الاخر مع شاهده ويستحقه. نعم يعني رجل قال انا - [00:16:37](#)

آآ لي على فلان الف دينار انا اطالب فلان الفي دينار ويشهد على هذا زيد وعمرو فجاء زيد عمرو قال فقال لهما القاضي اتشهدان ان له على بكر الفي دينار - [00:16:55](#)

فقال زيد نعم انا اشهد نعم له على بكر الفي دينار فقال القاضي لعمرو هل تشهد ان له قال انا اشهد ان له عليه الف عن الالف حاضر يمكن عطاه الف مرة ثانية بعدين لكن الالف الاول حضرته. الالف الثاني ما حضرته ما ادري - [00:17:17](#)

لكن اشهد ان له على فلان الف دينار فهنا الالف صارت اذا ايش؟ بشهادة الرجلين. كلاهما يشهد بالالف. لكن عمرو او زيد عنده زيادة انه على الفين يشهد. فالالف اذا ثبت بشهادة شخصين. كلاهما شهد انه يطلبه الف. الالف الثاني كيف يأخذه؟ ما عنده الا شاهد واحد - [00:17:39](#)

فهو زيد شهد له عمر ما يشهد بالالف الثاني يشهد بالالف الاول فاذا عنده شاهد واحد فقط على الالف الثانية وشاهدان على الالفين او على الالف الاولى فهنا الالف الاولى تضمن بالشاهدين. اما الالف الثانية فليس عنده الا شاهد واحد فيكون بالشاهد ويمين - [00:18:02](#)  
اذا لم يكن هناك شاهد ثاني فشاهد ويمين اي يمينا الذي يدعي. نعم. احسن الله اليكم. وان شهدا ان عليه الف وقال فاحدهما قضاة بعضه بطلت قضاة بعضه ففتح الضاد قضاة بعضه هذا شيخ بعضه بعضه ايه - [00:18:22](#)

قضاة بعضه بطلت شهادته. نعم لان الان هذا يقول شهد عليه ان عليه الف. يعني زيد وعمرو شهد ليوسف طيب او شهد على يوسف ان عليه الف دينار. قال نشهد ان عليه الف دينار - [00:18:48](#)

ثم قال احد الشاهدين وهو زيد مثلا قال ولكن قضاة بعضه لا اذا ما عليه الف دينار اذا كان قضاة بعضه اذا شلون تقول عليه الف دينار مثلا هو قضاة ثلاث مئة اذا لا عليه سبع مئة ما عليه الف - [00:19:05](#)

عندما يشهد زيد يقول عليه الف ثم يقول نعم وقضاة ثلاث مئة قال لا اختلفت الشهادة هنا تلفت الشهادة صار في تناقض شلون في البداية قلت عليه الف من البداية قلت عليه سبع مئة - [00:19:24](#)

لا تقل عليه الف آآ اثبت ان عليه الف الف ثم قال عليه سبعمائة فاذا تناقضت الشهادة فلا تقبل. الشهادة هنا لانه وقع فيها تناقض. نعم. احسن الله اليكم. وان شهد انه اقرضه الف الف ثم قال - [00:19:36](#)

احدهما قضاة نصفه نصفه. احسن الله اليكم. نصفه صحت شهادتهما. هنا اختلفت يسيرا هنا قال نعم اقرضه الف اقرضه الف الف ثم قال قضاة خمس مئة. هذا صح هنا لانه في الاولى قال اي طالبة للحين. الف بعدين رد قال عطاه ثلاث مئة اذا ما صار يطالبه - [00:19:53](#)

الف يعني هي دقيقة شوي لكن الفرق بين الاولى والثانية ان في الاولى قال عليه الف بعدين قال عليه سبع مئة فاختلفت. اما في الثاني قال لا اقربه الف الف طيب ما قال عليه - [00:20:14](#)

قال اقرضه الف الف ثم قضى خمس مئة اذا ما اختلفت الشهادة هنا فتقبل الشهادة في الثانية. نعم احسن الله اليكم ولا يحل لمن اخبره

عدل باقتضاء الحق ان يشهد به. نعم. يعني لا يصلح انسان يشهد لان واحد قال له - [00:20:31](#)

قال له ترى فعلا فلان زوج فلانة فهي فلان زوج فلانة. كيف علمت؟ قال اخبرني فلان هذي ما هي شهادة هذي هذي ما هي شهادة  
شهادة لمن حضر لمن سمع ورأى - [00:20:49](#)

اما نقل له عدل ما تكفيها ما يجوز ما تجوز الشهادة هذه. نعم احسن الله اليكم ولو شهد اثنان في جمع من الناس على واحد منهم انه  
طلق او اعتق او شهدا على خطيب انه قال او - [00:21:02](#)

فعل على المنبر في الخطبة شيئا في الخطبة في الخطبة شيئا ولم يشهد به احد غيرهما قبلت شهادتهما. نعم. لو شهد اثنان في جمع  
من الناس على واحد انه طلق او اعتق يعني واحد جالس بين خمسين - [00:21:18](#)

وقال زوجتي طالق او عبدي فلان عتيق او واحد يخاطب بالناس سواء خطبة جمعة او آ خطبة عادية في غير غير الجمعة وتكلم في  
حضور عدد كبير مئة الف عشرون بغض النظر المهم عدد - [00:21:35](#)

فقام اثنان وشهدا على انه اعتق او شهد اثنان على انه طلق او شهد اثنان على انه قال كذا وكذا في خطبته مثلا كذف فلانا او سب  
فلانا المهم ان يعني شهد عليه بشيء. طيب القاضي هنا ليس له الحق ان يقول طيب وين الباقيين ما شهدوا - [00:21:57](#)

كم كان عدد الحضور؟ قال الحضور والله حول مئة اشمعى انتوا اللي تشهدون؟ اين المنة؟ مو لازم المنة كلهم يشهدون ليس ضروري  
ان المنة كلهم لابد ان يشهدوا انه قال كذا وانه طلق او انه - [00:22:17](#)

اعتق او انه باع او انه اشترى ليس بالضرورة ان يشهد هو المطلوب شاهدا فقط اذا شهد شاهدان يكفي خلاص ما يحتاج ان يحضروا  
المنة فتقبل الا اذا جاء من الحضور من انكر هذا واطع موضوع ثاني هنا هنا تظارب الشهادات هنا - [00:22:31](#)

لكن آ اذا شهد اثنان ولو كان الحضور مئة على اي امر فانه تقبل شهادتهما طالما انهما ممن تقبل شهادتهما. نعم. احسن الله اليكم. قال  
المؤلف رحمه الله باب من تقبل شهادته - [00:22:50](#)

وهي ستة احدها البلوغ فلا شهادة لصغير ولو اتصف بالعدالة. طيب عندنا الشهادة كما قلنا في البداية عندنا التحمل وعندنا الاداء عند  
التحمل وعندنا الاداء الان يتكلم عن الاداء يتكلم المؤلف عن الاداء الذي يأتي ويشهد. لا الذي يتحمل الذي يتحمل خلاف هذا تماما. لان

الانسان ممكن يتحمل وهو صغير لكن يشهد بها وهو كبير - [00:23:08](#)

ممكن يتحملة وهو كافر يشهد بها وهو مسلم. يتحملة وهو فاسق ثم يشهد بها وهو آ تقى. فالقصد الكلام هنا على اداء الشهادة ليس  
على تحمل الشهادة هذا امر مهم. شروط من تقبل شهادته اي اداء لا - [00:23:38](#)

تحملا قال ليست احدها البلوغ لان لان الطفل الصغير لا تقبل شهادته لانه آ لا يعني معنى الشهادة لا يعني من شارع ولا يدرك  
الامور على حقيقتها. لذلك لا تقبل شهادة الصبيان الا ما ذكر اهل العلم شهادة الصبيان بعضهم على بعض. احيانا يكون - [00:23:54](#)

ما في الا الصبيان يعني اولاد صغار يلعبون مع بعض فقام احدهم مثلا وضرب عين اخر مثلا فهنا من يشهد ما في الا الصبيان فتقبل  
شهادتهم لكن قال اهل العلم بشرط - [00:24:18](#)

ان تتفق كلمتهم ما يختلفون وان يكون قبل انصرافهم الى اهلهم. حتى لا يلقنوا الشهادة لا يلقن الشهادة. فاذا اذا شهد الصبيان بعضهم  
على بعض فانها تقبل بشرطين ان تتفق كلمته ما يختلفون وان يكون قبل تفرقهم قبل انصرافهم الى اهله حتى لا يلقنوا - [00:24:33](#)

الشهادة والا في الاصل ان شهادة الصبيان لا تقبل. لان الله تبارك واشهدوا ذوي عدل منكم طيب ذوي عدل اذا لابد الشهود ان يكونوا  
من ذوي العدل. واستشهدوا شهيدين من رجالكم ان يكونا من الرجال - [00:24:58](#)

اما الاطفال فالاصل انها لا تقبل شهادتهم الا كما قلنا اه فيما بين الصبيان وبشرطين عدم التفرق واتفاق كلمتهم نعم احسن الله اليكم  
الثاني العقل فلا شهادة لمعتوه ومجنون. نعم - [00:25:17](#)

يعني وجود العقل اثناء آ الشهادة اما المجنون السكران المعتوه النائم كل هؤلاء يعني مسلوبو العقل في تلك الفترة فلذلك لا تقبل  
شهادته لا تقبل شهادتهم لا تقبل الشهادة الا من انسان عاقل نعم - [00:25:35](#)

الثالث النطق فلا شهادة لاخرس الا اذا اداها بخطه. نعم النطق آ شرط لقبول الشهادة ان يتكلم. طيب اذا كان اللي حضر المشكلة او

هذا اخرس حضر البيعة وشافها وكذا لكنه اخرس يقول يكتب - [00:25:55](#)

اكتب انه لابد كتابة. طبعا المؤلف يتكلم عن زمنه الان في شئيه يسمونه لغة الاشارة الان فلو ما كتب وانما اشر وهاللغة اللي لغة الاشارة

لغة عالمية ويؤتى بشخص يفهم بلغة الاشارة عدل معروف ويقال ماذا يقول باشارته؟ قال يقول كيت وكيت وكيت - [00:26:13](#)

فتقبل شهادته ليس بالضرورة الكتابة المهم انه آآ يشهد او يوصل شهادته بما يفهم آآ منها مراده. نعم احسن الله اليكم. الرابع الحفظ

فلا شهادة لمغفل معروف بكثرة غلط وسهوه. نعم. كذلك الحفظ - [00:26:37](#)

لو واحد آآ جاء يشهد وهو معروف اصلا يغلط كثير وكذا. وجا يشهد على آآ كلام قاله فلان وهو كثيرا ما يخطئ ولا يحفظ ولا كذا لا

وشهادته لابد ان يكون يعني متقنا او حافظا لما آآ يسمع. والا آآ قد يشهد بالباطل والعياذ بالله. نعم - [00:26:56](#)

خامس الاسلام فلا شهادة لكافر ولو على مثله. يعني هذه المسألة فيها نظر او فيها تفصيل خلنا نقول شهادة الكافر الله تبارك وتعالى

يقول قل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم - [00:27:17](#)

اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذو عدل منكم او اكران من غيركم ان ائتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت

تحبسونه من بعد الصلاة فيقسمان بالله شهادتنا حق من شهادتنا الاية - [00:27:30](#)

هنا شهادة الكافر تجوز على المسلم في ظروف معينة. واذا كان بالسفر وسيشهد على وصية فتقبل شهادة الكافر هنا تقبل انهم

محتاجين لها شهادة الكافرون او شهادة الكفار بعضهم على بعض - [00:27:42](#)

تقبل اذا لم يعرف بالكذب وكذا يشهد بعضهم على بعض تقبى شهادة الكفار بعضهم على بعض سواء كان كتابيا او غير كتابي فالشاهد

ان شهادة الكفار بعضهم على بعض تقبل وكذلك النساء تقبل شهادة النساء حتى بعض اهل العلم يقول حتى في الحدود اذا كان شئيه لا

يحضره الا النساء - [00:27:59](#)

يعني وحدة اتهمت وحدة بالزنا اللي هو القذف اه امام النساء فتقبل اه شهادة النساء في لان هذا المكان لا يحضره الا النساء عادة. فهنا

تقبل الشهادة وكذلك قلنا بالنسبة للاطفال. نعم - [00:28:21](#)

احسن الله اليكم. السادس العدالة ويعتبر لها شيئا الصلاح في الدين وهو اداء الفرائض برواتبها واجتناب المحرم بالا يأتي كبيرة ولا

يدمن على صغيرة الثاني استعمال المروءة بفعل ما يجمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه - [00:28:38](#)

فلا شهادة لمتمسخر ورقاص ومشعبذ ولاعب بشطرنج ونحوه. ولا لمن يمد رجليه بحضرة الناس. او يكشف من بدنه ما جرت العادة

بتغطيته ولا لمن يحكي المضحكات ولا لمن يأكل بالسوق ويغتفر اليسير كاللقمة والتفاحة. نعم - [00:29:02](#)

الاصل قلنا ان الكافر لا تقبل شهادته آآ وقال اهل العلم لامور منها قول الله تبارك واستشهدوا شهيدين من رجالكم وآآ وقول الله تبارك

وتعالى آآ يا ايها الذين ان جاءكم فاسق نبأ فتبينوا. فكيف - [00:29:27](#)

الكافر فلذلك قالوا لا تقبل شهادة الكافر لابد ان تقبل شهادة قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يلوونكم

خبالا فهذا بالنسبة لشهادة الكافر. اما العدالة - [00:29:47](#)

هل يدخل فيها الكافر او لا يدخل طالما انه كافر فانه ليس يعدل هذا الاصل فاذا ردت شهادة الفاسق فالكافر من باب اولى. وذكر هنا

المؤلف بالنسبة للفسق العدالة يعتبر لها شيئا. الصلاح في الدين و - [00:30:00](#)

استعمال المروءة آآ بفعل ما يجمله يزين وترك ما يدنسه ويشينه. اللي هو خوارم المروءة. يسمونه اما الصلاح في الدين قال اداء

الفرائض برواتبها طيب الفرائض امنا بالله لانها واجبة. طيب الرواتب - [00:30:17](#)

كان سلفنا رحمه الله تبارك وتعالى وهو مشهور عن الامام احمد قيل له رجل لا يصلي الوتر قال رجل سوء ترد شهادته فبعض اهل

ونقل عن سفيان الثوري فبعض اهل العلم قال الذي يدمن او يستمر - [00:30:34](#)

على ترك الرواتب قالوا لا تقبل لماذا؟ قال هذا ضعف في دينه ثم كذلك قد يكون هذا اشارة الى انه حتى الفرائض يعني لا يعطيها

العناية الصحيحة فهو مقصر في هذا الجانب وان كان لا شك لو ادى الفرائض ولم يؤدي الرواتب فانه تقبل شهادته في الاصل لكن هم

يقولون هذه اشارة الى ما بعدها - [00:30:51](#)

اشارة الى بعدها خاصة هم يتكلمون عن زمانهم لما كان الناس حريصين على اداء الفرائض بالرواتب بقيام الليل ولذلك يذكرون ان الحسن ابن صالح آآ كانت عنده امة فباعها فلما انتقلت الى بيت اخر في اخر الليل - [00:31:15](#)

طرقت الباب عليهم فاستيقظوا ماذا اذن الفجر؟ قالت لا ما اذن الفجر قالوا اذا لماذا طرقت علينا الباب قالت الا تصلون؟ الليل فرقت توقظهم لقيام الليل وقت الا تصلون الليل - [00:31:36](#)

قال لا نحن نصلي الفجر قالت ولي قال لا نصلي الليل افضل يوم اصبحت استأذنت وذهبت الى الحسن بن صالح. قالت تردني بعثني الى قوم سوء. لا يقومون الليل فقد يكون البعض عندهم هذه الامور قضية قيام الليل قضية الوتر قضية الرواتب هذه تدل على - [00:31:54](#)

يعني الالتزام واهمالها وتركها تدل على عدم الالتزام وليس فقط اه انما يصلي الوتر او ما يصلي اه قيام الليل او ما يصلي الرواتب فقالوا هذا دليل على عدم الالتزام فهي اشارة - [00:32:17](#)

مثل يعني قالوا اللي يطير الحمام مثلا قالوا لا تقبل شهادته مثلا. ليش لا مو ليس لان الحمام. لان عادة هؤلاء القوم انه يصعد على السطح ينظر الى البيوت يسرق حمام غيره يكذب - [00:32:33](#)

انه ما اخذ حمام غيره فلما كانت هذه يعني صفات هؤلاء الذين يتعاطون هذه خلنا نقول المهنة او هذه العملية وهي تربية الحمام وغير ذلك من الامور قالوا لذلك قالوا ترد شهادته. فاذا اداء الفرائض برواتب اجتناب المحارم يعني المهم انه ليس بفاسق - [00:32:50](#)

بان لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة مع ان يعني آآ هذا الامر ليس سببا لرد الشهادة وانما السبب للتريث في قبول شهادته. ولذلك الله تبارك وتعالى يقول يا ايها الذين امنوا - [00:33:15](#)

ان جاءكم فاسق بنبا قال فتبين ولم يقل فردوها وانما تبينوا يعني يحتاج الى زيادة تبين لانه ما يخاف الله لانه فاسق ونخشى ان يكون شهيد زورا وليس بالضرورة ان كل فاسق يشهد بالزور - [00:33:29](#)

ولكن فيه احتمال وارد ولذلك قالوا يتريث معه آآ يقول ابن تيمية يعتبر العدل في كل زمن بحسب ذلك الزمن حتى لا تضيع حقوق الناس يعني وهذه قضية العدالة يعني ما كان عدلا - [00:33:47](#)

اه في السابق يكون عدلا الان لكن ما لم يكن عدلا قد يكون عدلا الان يعني في السابق كمثل مثلا من يحلق لحيته ما يقبلون شهادته الان اكثر المسلمين يحلقون لحاهم - [00:34:07](#)

فلو قلنا الان لا تقبل شهادتهم وهؤلاء ليسوا بعدول فستطيع حقوق الناس تضيع حقوق الناس ولكن بحسب الزمن الذي هو فيه الان هل تقبل تقبل شهادة هؤلاء في المحاكم وبين الناس يطلبون يطلبونهم للشهادة - [00:34:23](#)

نحن ويكون وليا في الزواج ويكون كذا لان هذا لا نقول انه ليس بفسق وليس بمعصية لا ولكن نقول لا يقدر في العدالة لا يقدر بالعدالة عند الشهادة لا يقبح في العدل لا يقدر في العدالة عند الشهادة. قال - [00:34:41](#)

فاستعمال المروءة بفعل ما يجمله ويزينه وترك ما يدنس ويشينه. ايضا قضية المروءة يعني آآ اللي يسمونه خوارم المروءة هذه تختلف ايضا من زمن الى زمن ومن بلد الى بلد ومن شخص الى شخص - [00:34:58](#)

فقد يكون في زمن ما هذا العمل من خوار المروءة الان ليس من خوارج المروءة قد يكون في مكان ما في بلد ما من في بلد اخر ليس من خارج المروءة - [00:35:15](#)

قد يكون من شخص معين ومن شخص اخر ليس من خوارم المروءة فتختلف اذا يعني مثلا غطاء الرأس الان للرجل في بلادنا الاصل انه من خوارج المروءة ولذلك يستحي الانسان يذهب خاصة اذا مناسبة - [00:35:26](#)

هذا انه يذهب حاصل الرأس يرى ان هذا عيب والناس كلها تنظر اليه نظرة شذر يعني ايش فيه؟ عسى ما شر بل قبل هذا الزمن كان يعني اذكر ان بعضهم يقول يعني كان في المملكة السعودية كان اذا يريدون - [00:35:43](#)

يعاقبون شخصا يأخذون غترته التي على رأسه يقول اذهب ارجع الى بيتك بدون غتره يتراجهم لا تخرجوني لا تفضحوني عطوني غترتي ما اقدر امشي بين الناس بهذه الطريقة بينما في بعض البلاد او في كثير من بلاد الاسلام مثل الشام مصر - [00:36:01](#)

المغرب العربي هذا يمشون حاصروا الرأس ليس من خار امور طبيعية جدا عندهم فاذا تختلف اذا من بلد الى بلد ومن زمن الى زمن ايضا اه قد يكون في زمن ما كمثل - [00:36:19](#)

يعني كما ذكر المؤلف مثلا الذي يأكل بالشارع مثلا عدم خيار المروءة الان في زماننا هذا اكثر الناس بالمطاعم ياكلون وكذا لو يبحث عن النافذة يجلس عند النافذة ويطالع الناس ويطالعونه - [00:36:34](#)

ما عنده اي مشكلة فيها ولا يراها من خوارم المرور ابدا ولا يعدها الناس من خوارم المروءة اصلا قد يكون ايضا اخوانه تغترب من شخص الى شخص احيانا يعني فلان لا يليق به هذا فلان عادي ما في مشكلة - [00:36:48](#)

ما ما عنده اي مشكلة ليست من خارج المرور بالنسبة له. يعني كان بعض مشايخنا يرى من خوارم المروءة ان لا يلبس البشت لازم تلبس البشت ويليق تخرج بالغير باش - [00:37:03](#)

بينما في غراب شخص اخر لا عادي ما يلبس فلوس لو رأينا مثلا انسانا من عامة الناس مثلا يلعب اي لعبة كذا لو رأيت شيئا معروفا ذا وجهة وذا آآ سمت معين وكذا يلعب - [00:37:16](#)

ما يليق به اذا حتى خوار النور تختلف من شخص الى شخص فهذه تقدر بقدرها منك في كل زمن وفي كل بلد ومع كل شخص وذاك قال المؤلف هنا قال اول شيء لا وهناك مشتركة المتمسخر مثلا - [00:37:31](#)

اللي يستهزئ بالناس ويسخر بهم هذه خوارم المروءة في كل زمن في كل بلد مع كل احد طيب الرقاص كذلك الذي يرقص امام الرجال وكذا يتميع وكذا خرم مروءة. في كل زمن في كل مكان مع كل شخص - [00:37:51](#)

مشعبذ او مشعوذ كذلك هذه من الخوارم المروءة لاعب بشطرنج يرون ان هذه من المعاصي او لعب الشيطانج على مذهب احمد محرم يرون ان الذي يلعب بالشطرنج من خوارم المرور عند الذي يقول مثلا من اهل العلم لعب الشيطان ليس بحرام فلا يراهن من خوارم - [00:38:07](#)

المروءة. قال ولا لمن يمد رجليه بحضرة الناس كذلك لو انسان بين الناس يمد رجليه ما يليق عيب هذي من خارج المروءة يعني ما ما يستحي ولذلك لو كان والده موجود او كذا - [00:38:25](#)

آآ ينزره اجلس عدل ما يصلح هذا الامر او يشوفونه ما ادري يسقط من عينهم ما هذا ما يستحي ما يعرف كيف يجلس مع الناس مثلا لكن لو كان معاه اقرانه او مع من يمن عليهم ويقبلونه يمد رجله كل واحد الامور عندهم سهلة لكن في مجلس - [00:38:42](#)

عام وكذا لا ما يليق فاذا يختلف ايضا آآ هذا الامر من شخص الى اخر ومن مكان لآخر. قال او يكشف من بدنه ما جرت العادة بتغطيته. يعني الان مثلا رجل كبير في السن يخرج بشورت مثلا - [00:39:03](#)

او اه هذا يعني اه سراويل قصيرة مثلا ويخرج بالشارع وكذا ما ما يليق هذا ايضا الخوارم المرور الناس يطيح من عينهم يعني ما يستحي هذا الانسان كيف يخرج بهذه - [00:39:16](#)

الصورة قال ولا لمن يحكي المضحكات ينكت ويضحك الناس وكذا ويعني هزءا كما يقال يعني بس جالس ينكت ويضحك الناس على نفسه على هله على جماعته على كذا هذا كذلك من خوارم المروءة مطلقا على كل احد وفي كل وقت - [00:39:33](#)

قال ولا لمن يأكل بالسوق قلناها. قالوا يغتفر اليسير يعني اذا اكل شيئا يسير اكل تفاحة او خبزة او كذا لقمة ما يظن ان شاء الله تعالى لكن الذي يعتاد الاكل - [00:39:51](#)

كل بالسوق نعم احسن الله اليكم قال المؤلف رحمه الله فصل ومتى وجد الشرط بان بلغ الصغير وعقل المجنون واسلم الكافر الفاسق قبلت الشهادة بمجرد ذلك. نعم هذا الذي قلناه اللي هو التحمل والاداء - [00:40:01](#)

يعني الاداء يكون بعد هذه الامور. بعد ان يبلغ الصغير يقول يحدث يقول لما كنت صغيرا حدث كذا. مقبولة الشهادته. لانه الان حدث بها وهو كبير كافر اسلم حدث بعد ان اسلم منها حديث ابي سفيان المشهور لما دخل على هرقل - [00:40:21](#)

حصلت الحادثة له وهو كافر لكن حدث بها بعد اسلامه. قال عقل المجنون كذلك المجنون لو عقل اذكر لما كنت مجنونا كنت فعلت كذا او اذكر انه فلان حضر عند فلان وقال له كذا تقبل شهادته - [00:40:37](#)

كذلك تاب الفاسق اذا الفاسق ايضا تاب من فسقه ايضا تقبل شهادته فيما رآه قبل ذلك نعم ولا تشتط الحرية فتقبل شهادة العبد والامة في كل ما تقبل تقبل فيه شهادة الحر والحررة. نعم. هنا - [00:40:50](#)

لا لا فرق بعض الناس يقول هذا عبد هذي امة لا الحر والعبد سواء في هذا والذكر والانثى في هذا سواء. نعم السلام عليكم ولا يشترط كون الصناعة غير دنيئة نعم لان الصناعة اذا كانت دنيئة يعني هذه ذكروها في الزواج مثلا - [00:41:10](#)

انه من حق والد الزوجة ان يرد المتقدم لدناءة الصنعة مثلا حجام مثلا يعمل بالمجاري كالناس كذا صناعات دنيئة اعمال دنيئة فلذلك اه قد لا يزوجه لدنات صنعته لكن في الشهادة تقبل - [00:41:28](#)

ما له شغل الصناعة. نعم. ولا كونه بصيرا فتقبل شهادة الاعمى بما سمعه حيث تيقن الصوت وبما رآه قبل عماه. نعم كذلك لو اعمى شهد والاعمى هذا مثلا صار اعمى قبل سنتين. مثلا يقول قبل خمس سنوات حدث كذا وكذا رأيت كذا وكذا يقبل منه لانه رآه قبل - [00:41:46](#)

اعمى او ان الاعمى يقول نعم سمعت فلانا ويعرف صوته وكذا ما في مانع ان يشهد بذلك ومن طريف ما ذكروا في هذه الشهادات بالنسبة اه لهذه الامور ذكروا عن اه - [00:42:08](#)

اظن المعري اظن المعري انه آآ كان جالسا في آآ المسجد فتخاصم اثنان بينهما معاملة مالية ثم قال احدهما لصاحبه لاشكونك اه عند القاضي فراح وشاكاه عند القاضي قال فلان اطلبه كذا كذا ولا يسدد لي. فناده - [00:42:24](#)

قال هل آآ فعلا فلان يطلبك كذا كذا؟ قال لا كذب لا يطلب مني شيئا فقال هذا للقاضي قال الان كنا في المسجد نتناقش واقر لي بذلك لكن قل لن انفع لك - [00:42:53](#)

ويجي احضر شهودك انا سانكر هو اعترف لكنه ينكر الان اعترف لي فالتفت اليه وقال هل اعترفت له؟ قال لا يكذب ما اعترفت له فالتفت الى الاول فقال له عندك شهود - [00:43:07](#)

انه اعترف لك قال كان في المسجد رجلا آآ رجل كان في المسجد وآآ لا كنا نتكلم بلغة غير العربية لغة بلادنا. فلا ادري هل يعرف لغة بلادنا او لا - [00:43:22](#)

قال اذهب واتي به فذهب فوجده فقال تعالى فاشهد فجاء فقال له القاضي تشهد بماذا قال اشهد ان هذين الرجلين كانا في المسجد وتخاصما وكان بينهما يعني حوار قال آآ هل تعرف لغتهما؟ قال لا ولكني حفظت كلامهما - [00:43:40](#)

حفظته لكن ما اعرف اه ما افهم اللغة هذي لكن حفظته فقال لهذا القاضي قال ائتونا بمن يعرف هذه اللغة فقال اذكر ماذا قال؟ فذكر ما قالاه بلغتهما وهو لا يفهمه - [00:44:02](#)

مثل الان بعض الناس الان يحفظ القرآن وهو لا يفهمه اعجمي. يحفظ القرآن كاملا لكن لا يفهم منه شيئا. لا يعرف اللغة العربية تماما. هذا كذلك حفظ كلامهما لكنه لا يفهمه - [00:44:17](#)

فقال قل ما سمعت وذكر ما سمع وقال لي هذا احلف فقال قضى له بهذا فالقصد اذا هنا يأتي يعني موضوع القاضي وكذا فالشاهد ان الانسان لا يعني آآ لا يشهد - [00:44:31](#)

الا بعلم وتثبت وآآ يقين على ما يقول. بقيت عند موانع الشهادة لعلنا نؤجلها ان الوقت آآ اخذنا من وقت كثيرا نقف هنا والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:44:46](#)

في اسئلة تفضل شيخ اذا امتنع الشاهد اه فاطن يقول عن انه يظمن اذا شهد خلاف خلاف لا ما يضمن هلا اذا كان خوفا فضيلة الشيخ يعني يخاف فرضا من مفسدة هل سيأتي في موانع الشهادة ان شاء الله تعالى الاسبوع القادم ان شاء الله تنبيه فقط - [00:45:04](#)

انه ان شاء الله تعالى اعتبارا من الاسبوع القادم ان شاء الله تعالى درس التفسير يوم الجمعة سيكون الساعة الثامنة مساء وكذلك درس الاحد العقيدة كتاب التوحيد ايضا سيكون الساعة الثامنة - [00:45:28](#)

مساء وكذلك درس الفقه ان شاء الله دليل الطالب ايضا سيكون الساعة الثامنة اعتبارا من الاسبوع القادم. كل الدروس ان شاء الله تكون في الثامنة والله اعلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:45:42](#)